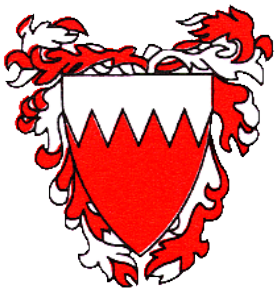

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة مكثفة للإمتحان النهائي لمادة التأمين والكفالة في القانون البحريني ..

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي

زينب الحايكي

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل دكتور ولكل كورس فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية من جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..
- إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي بظهر الغيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

- **أداء قسط التأمين :**

قسط التأمين : هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه .

- مفهوم القسط وكيفية إحتسابه :

يعتبر القسط عنصر جوهري في عقد التأمين .
لا يمكن أن يوجد تأمين بدون تواجد القسط .
عند تخلف القسط يكون عقد التأمين باطل .
القسط يعبر عن القيمة المالية للخطر .

- مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

وهو أن يكون مقدار القسط على قدر الخطر .

مهم : يرتبط تحديد سعر القسط بأمرين :

1- من حيث درجة احتمال وقوع الخطر .
2- من حيث درجة جسامة الخطر .

وعليه يجب مراعاة التناسب بين القسط والخطر ليس فقط وقت إبرام العقد ، بل يجب أن يستمر التناسب طوال مدة سريان العقد.

1- درجة إحتمال وقوع الخطر :

وهي فرص تحقق الخطر بين عدد معين من الحالات خلال وحدة زمنية معينة وعادةً تكون سنة واحدة .
فهي العلاقة بين الفرص التي يتحقق فيها الخطر والعدد الكلي للفرص الممكنة خلال مدة سنة .

2- درجة جسامة الخطر :

وهي الخسارة التي يسببها وقوع الخطر .
درجة جسامة الخطر التي تؤخذ بعين الإعتباروالتي تؤثر في تحديد مقدار القسط تكون في الحالات التي يكون فيها تحقق الخطر المؤمن منه تحققاً جزئياً يترتب عليه هلاك محل الخطر هلاكاً جزئياً .(يقع غالباً) في تأمين الأضرار.
أما في حالات الحوادث التي يكون فيها تحقق الخطر المؤمن منه تحققاً كاملاً (تأمين الأشخاص : على الحياة/ لحال الوفاة + تأمين الأضرار) لا تؤثر درجة جسامة الخطر في تحديد مقدار القسط.

- **مهم جداً : مبدأ تناسب القسط مع الخطر والنتائج المترتبة عليه :**

يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد القسط .

مبدأ تناسب القسط مع الخطر: ويعني ذلك بإن هناك تناسب طردي بين القسط ودرجة احتمال الخطر حيث يزداد القسط بزيادة درجة احتمال وقوع الخطر ، وأيضا هناك تناسب طردي بين مقدار القسط و درجة جسامة الخطر .

وهذا التناسب بين القسط والخطر يجب ان يتواجد طوال مدة التأمين ، وأي تغيير في الخطر يؤدي إلى تغيير في القسط .

ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

1- لا قسط حيث لا يوجد خطر:

أي إن عدم وجود الخطر أو زواله عند التعاقد يوقف استحقاق القسط ويوجب بطلان العقد ، لإنعدام محل العقد وهو الخطر فيسقط إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين .

أما إذا كان الخطر المؤمن منه مستحيلاً استحالة مطلقة (كالتأمين ضد تجمد البحر في البحرين)فالعقد يكون باطل .

أما إذا كانت الاستحالة نسبية (كالتأمين على منزل ضد السرقة فيحترق المنزل بأكمله) فالعقد هنا صحيح وقسط التأمين مستحق ولكن منذ هلاك الشيء يصبح الخطر مستحيل فينتهي العقد ويسقط إلتزام المؤمن له بدفع القسط .

وعلى المؤمن ان يرد الاقساط التي دفعت في الفترة بين استحالة الخطر و إنهاء العقد .

2- تغير القسط تبعاً لتغير الخطر زيادةً أو نقصاناً :

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بكل ماقد يزيد من درجة احتمال تحقق الخطر او جسامته ، ليتسنى للمؤمن خفض أو رفع قيمة القسط لتتناسب قيمة القسط مع الظروف الجديدة .

3- يتسبب المؤمن له أحياناً بحسن نية في عدم تمكين المؤمن من أخذ فكرة حقيقية وصادقة عن طبيعة الخطر المؤمن منه :

مثل عدم إدلاء المؤمن له ببعض البيانات أو إدلائه لبيانات غير صحيحة ، فيكون الجزاء زيادة القسط بما يتناسب مع القيمة الفعلية للخطر، ولكن اذا تم اكتشاف الأمر بعد تحقق الخطر للمؤمن حق خفض التعويض المستحق للمؤمن له بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة.

حيث نص المشرع البحريني في المادة 734 من القانون المدني البحريني على انه اذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط في سن الشخص الذي عقد التامين على حياته ، حيث ان القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب

تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

- **عناصر القسط :**

إن الخطر هو العامل الرئيسي في تحديد سعر القسط الصافي ، إلا إن هناك بعض العوامل الأخرى التي تؤثر في ذلك وهي مبلغ التأمين ومدته وسعر الفائدة .

1- الخطر كأساس لتحديد القسط :

تلعب درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته دور هام في تحديد قيمة القسط الصافي ، حيث يوجد تناسب طردي بين القسط ودرجة احتمال الخطر ، وايضا هناك تناسب طردي بين مقدار القسط مع درجة جسامة الخطر ، فيزيد الأول بزيادة الثاني والعكس صحيح وهذا ماتطرقنا له في مبدأ تناسب القسط مع الخطر .

2- مبلغ التأمين :

توثر قيمة مبلغ التأمين في قيمة القسط الصافي تأثيراً كبيراً، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد مقدار القسط بنفس النسبة .

3- مدة التأمين :

لمدة التأمين أثر بالغ في تحديد قيمة القسط ، فالقسط يتحدد بالتناسب مع مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة وهي في الغالب سنة .

واذا تمت زيادة مدة التأمين على الخطر فالقسط يرتفع بمقدار المدة الزائدة.

في حالة الخطر الثابت : معدل القسطX عدد السنوات المراد التأمين فيها = القسط الذي يدفعه المؤمن له .

اذا قلت مدة العقد عن سنة فلا ينخفض القسط .

4- سعر الفائدة :

يعمل التأمين على تجميع مبالغ كبيرة لدى شركات التأمين من مجموع الأقساط التي يدفعها مجموع المؤمن لهم ، فتقوم شركات التأمين بإستثمارها مما يعود عليها بالكثير من الايرادات ويحسب للمؤمن له سعر فائدة ويتمثل ذلك في خفض القسط بنسبة ما يخصم من الفوائد .

- علاوة القسط :

هي المصروفات التي تتكبدها شركات التأمين .

القسط النظري(الصافي) + علاوة القسط = القسط الفعلي (الذي يدفعه المؤمن له) ← القسط التجاري .

- عناصر علاوة القسط :

1- مصروفات التعاقد : وتتمثل بالمكافآت التي يمنحها المؤمن للوسطاء أو مندوبي التأمين .
2- مصروفات تحصيل الأقساط : تسعى شركات التأمين عادةً إلى العميل عن طريق مندوبيها لتحصيل الأقساط ولا مانع من سعي العميل نفسه لتسديد القسط .
3- مصروفات الإدارة : تضاف نفقات إدارة العملية التأمينية للأقساط بالقدر الذي يتناسب مع قيمتها وهذه المصروفات تتمثل في إيجار الأماكن التي تشغلها شركة التأمين و أجور العاملين والخبراء فيها والدراسات التي تجريها ومصاريف الدعاوى وكافة نفقات الإدارة .
4- الضرائب : تخضع شركات التأمين للضرائب التي تفرضها الدولة وتلتزم بأدائها إلا أنها لا تتحمل هذه الضرائب فتضيفها الى الاقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها .
5- الأرباح : شركات التأمين غالباً ما تضيف إلى القسط الصافي نسبة معينة تضمن لها وللمساهمين تحقيق الربح الملائم .

- طريقة الوفاء بقسط التأمين :

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط التأميني وفقاً لإتفاق المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين .
وجرت العادة على ان يتم دفع القسط في أول كل فترة من فترات التأمين وتكون عادة هذه المدة سنة .
وعند حصول الشك في المدة تعتبر فترة التأمين سنة وفقاً لما أشار له المشرع البحريني .

أولا : زمان ومكان الوفاء بالقسط :
يلتزم المؤمن له بدفع القسط التأميني في كل انواع التأمين ، ولو لم يدفع المؤمن له القسط اختياراً أمكن اقتضاؤه جبراً منه ،ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة .

مهم : وفقاً للمادة 336 من القانون المدني البحريني ، فإنه يتم الوفاء بقسط التأمين فور إبرام العقد حيث نصت المادة على ذلك بقولها (يجب أن يتم الوفاء

فوراً بمجرد ترتب الإلتزام نهائياً في ذمة المدين، مالم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك) .

وحيث إن هذه المادة ↑ قاعدة مكملة وليست آمرة فيجوز الإتفاق على مخالفتها وذلك بإتفاق المؤمن والمؤمن له على أن يتم الوفاء بالقسط الأول في وقت لاحق على إبرام العقد مع بيان هذا الوقت في عقد التأمين وبشرط أن لا يرتب عقد التأمين آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول .

والأقساط التالية يتم تحديد زمان الوفاء بها بإتفاق الطرفين ..

مهم : أما عن مكان الوفاء بالقسط التأميني فقد بينته المادة 709 من القانون المدني البحريني بقولها :

«أ – تؤدى أقساط التأمين فيما عدا القسط الأول في موطن المؤمن له.

ب – ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن ، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعذاره.

ج – وذلك كله ما لم يتفق على غيره .»

يفهم من نص المادة إنه يتم الوفاء بقسط التأمين الأول عند شركة التأمين أو لدى أحد مندوبيها ولا يتم توقيع العقد او تسليم وثيقة التأمين إلا بعد وفاء المؤمن له بالقسط الأول.

أما الأقساط التأمينية اللاحقة يتم الوفاء بها في موطن المؤمن له مالم يشترط المؤمن على المؤمن له في وثيقة التأمين بإن يدفع جميع الأقساط لدى شركة التأمين او أحد مندوبيها .

أي يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القاعدة حيث إنها قاعدة مكملة وليست آمرة .

ويتم الوفاء بالقسط التأميني نقداً أو عن طريق المقاصة أو كحوالة بريدية أو بصك مصدق وعندها لا تبرأ ذمة المؤمن له من القسط إلا إذا قبض المؤمن الحوالة أو الصك .

ثانياً : إثبات الوفاء :

يعتبر الإيصال الذي تسلمه شركة التأمين للمدين بالقسط دليلاً كافياً على إثبات الوفاء به ، فيكفي المؤمن له التوجه إلى حامل هذا الإيصال ليسدد له القسط حتى تبرأ ذمته، والإيصال يكون تحت يد المؤمن نفسه أو تحت يد أحد تابعيه (مندوبيه) ، ولا يشترط أن يكون هذا التابع مفوض من المؤمن بالتحصيل .. ويترتب على ذلك إن تبرأ ذمة المدين بالقسط بمجرد سداده القسط للمؤمن أو التابع له بشرط أن يكون هذا التابع حائز للإيصالات .

ثالثا: قابلية القسط للتجزئة :

في حالة انتهاء عقد التأمين لأي سبب من الأسباب قبل انقضاء السنة ، مما يؤدي إلى سقوط التزام المؤمن بتحمل عبء الخطر في الفترة المتبقية من السنة ، فهل يستطيع المؤمن له استرداد من القسط مايعادل الفترة الباقية من السنة ، أي هل ان القسط التأميني قابل للإنقسام أو التجزئة أم لا ؟

إن الأصل هو قابلية القسط للتجزئة مالم يرد نص قانوني أو بند تعاقدي بغير ذلك ، فيكون للمؤمن له أن يسترد من القسط الذي دفعه مقدماً جزءاً يقابل الفترة الباقية من السنة والتالية لإنهاء العقد ، غير ان الحاصل عملياً إن شركات التأمين تقوم بتضمين وثائق التأمين شرطاً يقضي بإستحقاقها لقسط السنة كاملاً حتى لو انتهى التأمين قبل نهايتها .

- الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين :

مهم جداً : إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط التأميني في موعد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بوجوب أداء هذا القسط والإعذار هنا جوازي وليس واجب على المؤمن . وهذا مانصت عليه المادة 710 من القانون المدني البحريني بقولها :(أ – إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ، بوجوب أداء القسط وبالنتائج المترتبة على التأخير في الوفاء).

مهم جداً : فإذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط برغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يتوقف سريانه بعد مرور ثلاثين يوماً على هذا الإعذار . وهذا مانصت عليه المادة 711 من القانون المدني البحريني بقولها (أ – فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم اعذاره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بإنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإعذار).

ويجوز للمؤمن بعد انقضاء الثلاثين يوماً أخرى من تاريخ وقف العقد أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد أو فسخه ، فإذا اختار المؤمن الفسخ وقام المؤمن له بأداء الاقساط المتأخرة قبل الحكم بالفسخ من قبل القضاء فيعود العقد إلى السريان مرة أخرى من بدء اليوم التالي للأداء .

ويقع باطل كل اتفاق يعفي المؤمن من تةجيه الإعذار للمؤمن له أو ينقص من المواعيد المقررة سلفاً .

- إخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه :

يلتزم المؤمن له أو خلفه العام بعد موته أو خلفه الخاص أو المستفيد بإخطار المؤمن عند وقوع الخطر خلال فترة محددة من تاريخ علمه بذلك ليستحق مبلغ التأمين ، ولابد من تطابق الخطر الذي وقع مع الخطر الوارد في وثيقة التأمين .

ولا يشترط في الإخطار أن يتضمن كافة البيانات التفصيلية للحادث بل يكفي أن يكون موجز ومتضمن للعناصر الأساسية للخطر .

موعد الإخطار :
الأصل أن يتم تحديد مدة الإخطار إتفاقاً فإذا لم يوجد إتفاق صريح ، تعين أن يتم الإخطار خلال مدة معقولة يقدرها القضاء عند حصول النزاع .
ويرتبط الإلتزام بالاخطار بالإلتزام بتقديم الدليل على وقوع الخطر .
ويجوز أن يكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول أو كتاب عادي أو ببرقية أو بإتصال هاتفي أو مشافهةً .والمؤمن له يتحمل عبءاثبات صدور الاخطار منه .

- الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر:

خلا التشريع البحريني من هذا الجزاء وبالرجوع للقواعد العامة التي تسمح بخفض قيمة مبلغ التأمين الأصلي بنسبة تعادل ما لحق المؤمن من ضرر مالم يثبت سوء نية المؤمن له فيسقط حينها حق المؤمن له في مبلغ التأمين.
وللمؤمن له أن يتحاشى شرط سقوط مبلغ التأمين إذا أثبت للقضاء إن القوة القاهرة هي سبب إخلاله بإلتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر .

- وقف تفاقم الخطر :

على المؤمن له بالإضافة لإلتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر ، أن يعمل مابوسعه من أجل وقف تفاقم الخطر وحصره في أضيق نطاق ممكن .
إلا إن المشرع البحريني لم يحدد جزاءً محدد للمؤمن له حين لا يلتزم بوقف تفاقم الخطر.

- إلتزامات المؤمن :

1- إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص .
2- إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تأمين الأضرار.

- إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص:

إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين :
وفقاً لنص المادة 724 من القانون المدني البحريني ، فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين كاملاً إلى المؤمن له أو إلى المستفيد دون أن يتوقف ذلك على حدوث ضرر لأي منها نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يكفي بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في وثيقة التأمين لكي يصبح مبلغ التأمين واجب الدفع للمؤمن له أو المستفيد .

في التأمين على الحياة لحال الوفاة ، يكون الخطر المؤمن منه هو وفاة المؤمن على حياته ، فيستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بمجرد تحقق وفاة المؤمن على حياته دون حاجة إلى إثبات أي ضرر أصاب المستفيد نتيجة الوفاة .

وفي التأمين على الحياة لحال البقاء ، يستحق المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد إذا بقي على قيد الحياة لسن معينة ، فيلتزم المؤمن حينها بدفع مبلغ التأمين بمجرد حلول الأجل المتفق على بقاء المؤمن له حياً لحين حلوله ، دون الحاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له نتيجة بقائه حياً إلى هذا الأجل .
ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين خلال 30 يوم من تقديم البيانات والمستندات التي يقدمها المؤمن له أو المستفيد والتي تثبت حقه في مبلغ التأمين .

- إلتزام المؤمن بتكوين إحتياطي حسابي لمصلحة المؤمن له :

يلتزم المؤمن في بعض صور تأمين الأشخاص التي يكون فيها الحادث المؤمن منه محقق الوقوع بتكوين احتياطي حسابي لمصلحة المؤمن له .
والاحتياطي الحسابي هو الفرق بين مبالغ الأقساط المدفوعة وبين مبالغ التعويض .
هناك نوعان من الإحتياطي الحسابي :
1- احتياطي عام بالنسبة للشركة يشكل أحد أصولها الهامة التي تقوم بإستثماره.
2- احتياطي حسابي خاص بكل مؤمن له على حدة .

إن المؤمن له يكون له دائماً وفي أي وقت حقاً في هذا الإحتياطي الحسابي.وهذا الاحتياطي الحسابي يستحق للمستفيد حتى في حالة انتحار المؤمن على حياته وهي الحالة التي لا يلتزم فيها المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد .
واستناداً للإحتياطي الحسابي يكون للمؤمن أما أن يطلب تخفيض التأمين أو أن يطلب تصفية التأمين .

أولاً : تخفيض التأمين :
ويتمثل في أن يستبدل المؤمن له بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين .

مهم جداً وقد يحتوي الإمتحان على قضية في هذا الموضوع ↓ :
حددت المادة 730 من القانون المدني البحريني عدة شروط لكي يكون للمؤمن له الحق في تخفيض مبلغ التأمين وسنتعرض لها تباعاً :
شروط التخفيض :
1- **يجب أن يكون التأمين متضمناً لعنصر الإدخار** وذلك لأن تخفيض مبلغ التأمين يستند إلى حق المؤمن له في الاحتياطي الحسابي الذي يتكون من عنصر

الإدخار ← فإذا لم يتضمن التأمين هذا الإدخار لا يوجد احتياطي حسابي وعندها لا يجوز تخفيض مبلغ التأمين .
وعنصر الإدخار لا يوجد إلا في بعض صور تأمين الأشخاص الذي **يكون الخطر المؤمن منه محقق الوقوع** .
ومثال على ذلك (التأمين مدى الحياة على الحياة لحال الوفاة لأن وفاة المؤمن على حياته أمر محقق الوقوع ولو لم يُعرف وقت الوفاة / كذلك في التأمين المختلط)
أما من صور تأمين الأشخاص التي لا يكون مبلغ التأمين فيها مؤكد الاستحقاق والتي لا تتضمن عنصر الإدخار فلا يتكون فيها احتياطي حسابي والتي لا يجوز تخفيض التأمين فيها ← التأمين المؤقت (التأمين على الحياة لحال الوفاة خلال مدة معينة يتفق عليها في عقد التأمين) وذلك لأن تحقق الوفاة خلال المدة المتفق عليها في العقد أمر غير محقق الوقوع / كذلك لا يكون للمؤمن الحق في تخفيض مبلغ التأمين في صورة التأمين على الحياة لحال البقاء التي يستحق فيها مبلغ التأمين اذا بقي المؤمن على حياته حياً لسن معينة وذلك لأن استحقاق مبلغ التأمين في هذه الحالة يكون معلق على شرط واقف وهو بقاء المؤمن له على حياته على قيد الحياة مدة معينة من الزمن ، فمبلغ التأمين هنا غير مؤكد الاستحقاق فلا وجود لعنصر الإدخار الذي يتكون منه الاحتياطي الحسابي الذي يعطي للمؤمن له الحق في تخفيض مبلغ التأمين .

2- **يجب أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل 3 أقساط سنوية :** حيث إن الأقساط الأولى تكفي لتكوين احتياطي حسابي وتغطي مصروفات عقد التأمين .
ومع ذلك يجوز الإتفاق على إجراء التخفيض قبل القسط الثالث ولكن لا يجوز الإتفاق على حرمان المؤمن له من التخفيض أو تأخيره لأبعد من القسط الثالث .

- **مهم جداً :كيفية إجراء تخفيض مبلغ التأمين :**

في التأمين لمدى الحياة يعتبر احتياطي التأمين بمثابة قسط وحيد وطبقاً لتعرفة التأمين السارية وقت إبرام عقد التأمين ويخصم من هذا الاحتياطي ما قيمته 1% لتغطية مصاريف المؤمن وتعويضه عما قد يصيبه من ضرر بسبب التخفيض .
أما في حالة التأمين المختلط يحتسب مبلغ التأمين المخفض على أساس النسبة بين قيمة عدد الأقساط التي تم دفعها وقيمة عدد الأقساط الواجب دفعها حتى نهاية مدة التأمين .
الحدود الدنيا للتخفيض تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على أقل مما حدده المشرع ، إلا إنه يجوز الإتفاق على نسبة أعلى تحقيقاً لمصلحة المؤمن له أو المستفيد .

- أثر إجراء التخفيض :

إن القانون المدني البحريني اشترط وجوب ذكر شروط التخفيض في وثيقة التأمين كشرط عام من شروط الوثيقة .
وعند توافر الشروط يتم التخفيض بقوة القانون.
أي بمجرد إمتناع المؤمن له عن دفع الأقساط المستحقة عليه رغم إعذاره من المؤمن ومرور مدة معينة على الإعذار فلايلزم لإجراء التخفيض أن يطلبه المؤمن له أو يوافق عليه المؤمن لأن التخفيض قد ترتب بمجرد توافر شروطه بقوة القانون ويترتب على ذلك عدم لزوم تحرير اتفاق جديد بالتخفيض أو كتابة وثيقة جديدة أو عمل ملحق للوثيقة الأصلية .
ويترتب على التخفيض حلول مبلغ التأمين المخفض محل مبلغ التأمين الأصلي مع استمرار باقي بنود الوثيقة .

ثانياً : تصفية التأمين :

هي عملية ينهي بمقتضاها المؤمن له عقد التأمين ويحصل فوراً على الإحتياطي الحسابي أو احتياطي التأمين .
وهي تختلف عن عن تخفيض التأمين بإنها تنهي عقد التأمين وتعطي للمؤمن له الحق في الحصول على الاحتياطي الحسابي فوراً .
ونصت المادة 732 من القانون المدني البحريني على شروط التصفية والتي لا بد من ذكرها في وثيقة التأمين، وهي كالآتي :
شروط التصفية :

1- أن يكون المؤمن له قد دفع 3 أقساط سنوية على الأقل: وذلك لأن تصفية التأمين تستند إلى حق المؤمن له في الإحتياطي الحسابي الذي يتطلب أن يكون المؤمن له قد دفع من الأقساط مايكفي لتكوين الإحتياطي .
2- يجب أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع حتى يكون مبلغ التأمين مؤكد الإستحقاق لأنه عندما يكون مؤكد الإستحقاق يتضمن عنصر الإدخار الذي يتكون فيه الإحتياطي الحسابي الذي يسترده المؤمن له عند تصفية التأمين .

مهم ↓::

مبلغ التأمين يكون مؤكد الإستحقاق في بعض صور تأمين الأشخاص كالتامين على الحياة لحال الوفاة والتأمين المختلط ، ولا يكون مؤكد الإستحقاق في صور أخرى مثل التأمين المؤقت والتأمين على الحياة لحال البقاء .

- إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تأمين الأضرار:

المؤمن في تأمين الأضرار يلتزم كقاعدة عامة بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من تحقق خطر المؤمن منه ← له صفة تعويضية ، حيث يخضع لمبدأ التعويض ويرتبط بحجم الضرر .

إذا وقع الخطر المؤمن منه ولكن لم يترتب عليه أي ضرر يمتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له .

وتأمين الأضرار قد يكون تأمين على الأشياء وقد يكون تأمين من المسؤولية .

** إلتزام المؤمن في التأمين على الأشياء :

اذا تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشياء يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له ويتوقف تحديد مقدار التعويض على :

1- مبلغ التأمين.
2- مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له.
3- قيمة الشي المؤمن عليه .

إن مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين يكون أقصى ما يمكن أن يدفعه المؤمن للمؤمن له او للمستفيد ، فحتى وإن زاد الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه عن مبلغ التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد في حدود مبلغ التأمين من دون زيادة في المبلغ .

وإذا نقص الضرر عن مبلغ التأمين يلتزم المؤمن بحدود الضرر فقط (الخسارة الحقيقية للمؤمن له) وإن كان الضرر أقل من بمبلغ التأمين .

**** في التأمين على الأشياء إذا كانت قيمة التعويض (مبلغ التأمين) أقل من الضرر يجوز الجمع بين مبلغ شركة التأمين ومبلغ الغير المتسبب بالضرر.**

وبإعتبار إن التأمين على الأشياء ذو صفة تعويضية فإنه إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه قد حدث بفعل الغير فإن المؤمن له لا يجوز له ان يحصل من المؤمن على تعويض الضرر طبقاً لعقد التأمين ، وفي نفس الوقت يحصل على تعويض من الغير نتيجة مسؤوليته المدنية عن إحداث الخطر المؤمن منه .

لذلك المشرع اعطى للمؤمن الحق في الرجوع على الغير متى ماعوض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به ويحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب بالضرر ويطالبه بالتعويض عن الضرر الذي احدثه .

وبحسب نص المادة 716 من القانون المدني البحريني يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه تجاه المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه ، بشرط ألا يزيد مايرجع به

المؤمن على المسؤول عما دفعه المؤمن للمؤمن له حتى ولو كان مقدار التعويض الواجب على المسؤول دفعه أكبر من التعويض الذي أداه المؤمن للمؤمن له.

الحلول : هو أن تقوم شركة التأمين بالحلول محل المؤمن له في مطالبة المتسبب بالضرر متى ماتوافرا شرطي الحلول ..

- شروط حلول المؤمن محل المؤمن له :

1- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له التعويض اللازم لجبر الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه (لأن حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه تجاه المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه يكون بقدر المبلغ الذي دفعه المؤمن للمؤمن له كتعويض للضرر).
2- يجب أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية قبل المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه (لأن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول بهذه الدعوى).

- آثار حلول المؤمن محل المؤمن له :

لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن احداث الضرر إلا بمقدار مادفعه من مبلغ التأمين ، حتى لو كان حق المؤمن له تجاه الغير المسؤول أكبر مما دفعه المؤمن .
أما بالنسبة لرجوع المؤمن له على الغير محدث الضرر ← اذا كان المؤمن قد دفع تعويضاً كاملاً للمؤمن له ، فالمؤمن له يفقد حقه في الرجوع على الغير المسؤول عن إحداث الضرر ويحل محله المؤمن في هذا الحق .
أما اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة التعويض بحيث لا يكفي لجبر الضرر فإن المؤمن له يكون له الحق في الرجوع على الغير المسؤول بما تبقى له من تعويض للمسؤولية .
وأيضاً يحق للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول في حدود مادفع ، وهنا يحصل التزاحم بين المؤمن والمؤمن له في رجوعهم على الغير .
ولحل التزاحم يكون المؤمن له صاحب الاولوية في استيفاء حقه من الغير المسؤول عن الضرر ولا يجوز الإتفاق على ذلك حماية لمصلحة المؤمن له .
أما إذا حدث التزاحم بين عدة مؤمنين امن لديهم المؤمن لهم (في حالة تعدد عقود التأمين) فيحل التزاحم من خلال تقسيم التعويض المستحق في ذمة الغيربينهم قسمة غرماء .

- القيود الواردة على حلول المؤمن محل المؤمن له :

1- ألا يكون المسؤول عن إحداث الضرر من أصول أو فروع المؤمن له أو صهراً له ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عنه مدنياً .

فلا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه إذا كان هذا الغير من أولاد المؤمن له أو من أصوله أو فروعه أو زوجه أو قاربه حتى الدرجة الرابعة وأصهاره أو كان من خدمه أو عماله او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عنه وذلك لإعتبارات أدبية وقانونية ،

والاستثناء على ذلك يجوز ان يحل المؤمن محل المؤمن له اذا كان هذا الشخص ممن توفرت فيه الصفات السابقه ولكن يستقل عن المؤمن له بمعيشة مستقلة .

2- ألا يكون المؤمن له قد تسبب في تعذر رجوع المؤمن على المسؤول وبالتالي يتعذر حلول المؤمن محله في هذا الرجوع .

ومثال ذلك : لو اقر المؤمن له للمسؤول بعدم مسؤوليته عن إحداث الخطر أو تصالح معه دون موافقة المؤمن ، فقد يكون المؤمن له قد أضاع على المؤمن فرصة الحلول محله في الرجوع على المسؤول ، فيكون المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمؤمن بسبب ذلك ويكون من حق المؤمن طلب إعفائه من دفع مبلغ التأمين كله أو جزء منه .

- إلتزام المؤمن في التأمين من المسؤولية :

التأمين من المسؤولية هو عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية .

هذا النوع من التأمين يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير وأيضاً يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية.

لكي تتحقق مطالبة المؤمن له للمؤمن لابد من أن يكون الخطر المؤمن منه (الحادث الضار) قد وقع أثناء سريان عقد التأمين من المسؤولية .

من صور التأمين من المسؤولية ← التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

المؤمن له في مواجهته دعوى المسؤولية يكون بين احتمالات ثلاثة :

1- أما ان يواجهها وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى، ومن دون أن يدخل المؤمن في هذه الدعوى من تلقاء نفسه ، فيحكم عليه بالتعويض فيقوم بعد ذلك بالرجوع على المؤمن بما دفعه .

2- أما أن يدخل المؤمن (شركة التأمين) إلى جانب المؤمن له في الدعوى ، فيحكم عليهما بالتضامن والتكافل ، ويرجع بعد ذلك المؤمن له على المؤمن بما حكم عليه من تعويض .

3- إما أن يتولى المؤمن وحده مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له ، وهذا هو الغالب في العمل .

** إذا إلتزمت شركة التأمين في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات بدفع مايزيد على مبلغ التأمين إلى المتضرر ، فيكون لها الحق بالرجوع على المؤمن له بما أدته زيادةً على مبلغ التأمين .

- انقضاء عقد التأمين :

عقد التأمين من العقود الزمنية الذي يكون الزمن فيه عنصر جوهري ، فلابد أن تكون للعقد مدة ينتهي العقد بإنتهائها ، وقد ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء مدته بالفسخ أو البطلان.

- انقضاء عقد التأمين لإنتهاء مدته :

تحدد وثائق التأمين عادةً مدة نفاذ العقد ويتم تحديد المدة غالباً بإتفاق المتعاقدين .
والغالب هو جعل المؤمن والمؤمن له مدة العقد سنة كاملة ، يبدأ سريانها من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد وينتهي بإنتهاء اليوم الأخير منها .
أما إذا لم يتم تحديد مدة العقد صراحةً أو ضمناً فلا يترتب على ذلك بطلان العقد وإنما يعد العقد منعقداً لمدة سنة كاملة بإعتبارها المدة الغالبة التي جرى عليها العرف التأميني .
ولا يمنع من أن يكون هناك اتفاق بين المؤمن و المؤمن له على جعل مدة العقد أقل من سنة.
انتهاء مدة عقد التأمين يترتب عليها انقضاء عقد التأمين فيسقط عن المؤمن له إلتزامه بدفع قسط التأمين وسائر الإلتزامات الأخرى ويسقط عن المؤمن إلتزامه بدفع مبلغ التأمين .

- انقضاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته :

ينقضي عقد التأمين قبل انتهاء مدته لأسباب كثيرة منها إنهاء العقد بالإرادة المنفردة وإنهاء العقد بالفسخ

1- إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في التأمين على الحياة :

يجوز للمؤمن له في أي وقت أن ينهي عقد التأمين على حياته بإرادته المنفردة والذي التزم من خلاله بدفع أقساط دورية بشرط قيام المؤمن له بإخطار المؤمن كتابياً بالإنهاء قبل انقضاء الفترة الجارية للعقد ، فيعفى من دفع الأقساط اللاحقة ، ويعفى المؤمن من إلتزامه بتغطية الخطر المؤمن منه .
وهذا ينطبق على صور التأمين على الحياة التي يتم دفع أقساط التأمين فيها على فترات دورية أما في الأحوال التي يتم فيها دفع القسط دفعة واحدة فلايجوز التحلل من العقد ولو بإخطار كتابي قبل انتهاء مدة العقد .

2- الإنتهاء بالإرادة المنفردة في التأمين على الأشياء :

لا يترتب على التصرف في الشيء المؤمن عليه إنقضاء عقد التأمين ، بل ينتقل عقد التأمين مع الشيء المؤمن عليه إلى المتصرف إليه الذي يحل محل المؤمن له الأصلي في حقوقه وإلتزاماته الناشئة عن عقد التأمين متى ما أخطر المؤمن له المتصرف إليه بوجود عقد التأمين.

أما في حالة عدم قيام المؤمن له بالإعلان عن عقد التأمين فإنه يظل ملتزم أمام المؤمن بدفع الأقساط التي يحل أجلها بعد تاريخ التصرف في الشيء المؤمن عليه .

اشترط المشرع البحريني أن يكون الإخطار بشكل كتابي مسجل بعلم الوصول ، فالإخطار الشفهي الصادر من المؤمن له لا يبرىء ذمته من الأقساط المستقبلية .

أما المتصرف إليه الذي اعلمه المؤمن له بوجود عقد تأمين ، أو من آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق الإرث فله الحق في إنهاء العقد متى شاء بشرط إخطار المؤمن كتابةً.

ويستطيع المؤمن انهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بشرط إخطار المتصرف إليه الجديد أو الوارث خلال 30 يوم يبدأ احتسابها من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية او بوفاة المؤمن له .

- تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين :

تتقادم دعاوى المطالبة بالإلتزام بمضي 15 عام.

والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين جعل لها المشرع تقادم خاص قصير (**ثلاث سنوات**).

ومع ذلك فقد استثنى المشرع ثلاث حالات من دعاوى عقد التأمين فلم يجعل مدة تقادمها 3 سنوات وهي هذه الحالات:

1- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر ، فتحسب المدة من يوم علم المؤمن بذلك.
2- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه فتحسب المدة من اليوم الذي علم فيه شوو الشأن بوقوعه (مثال : إحتراق منزل شخص مهاجر من البلاد ولم يعلم بإحتراقه إلا حين عودته بعد سنوات).
3- عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه فتحسب المدة من يوم رفع الدعوى من الغيرعلى المؤمن له ، أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له .

وتبدأ مدة التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولكن هناك حالتين استثنائيتين يتأخر فيهما بدء

سريان التقادم عن تاريخ حدوث الواقعة ولا يتم احتساب مدة التقادم فيهما من تاريخ حدوث الواقعة ، وهاتين الحالتين :

1- إذا قدم المؤمن له إلى المؤمن بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر المؤمن منه ، او كتمانه لبعض البيانات المتعلقة بالخطر، فلا تسري مدة التقادم الثلاثي إلا من الوقت الذي يعلم فيه المؤمن بواقعة الإخفاء أو عدم صحة البيانات.

2- إذا وقع الخطر المؤمن منه ولم يعلم المؤمن له أو المستفيد بوقوعه فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ علم المؤمن له أو المستفيد بذلك .

ومثال ذلك : لو امن شخص على حياته لمصلحة أولاده بإعتبارهم المستفيدين ، فإن مبلغ التأمين لا يسقط بمرور 3 سنوات من تاريخ الوفاة ، وإنما يبدأ من تاريخ علم الأولاد بوجود وثيقة التأمين.

** **هل يجوز الإتفاق على إطالة أو تقصير مدة التقادم الثلاثي الخاصة بعقود التأمين ؟**

حسب ما نصت عليه المادة 723 من القانون المدني البحريني فإن كل اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على عدم سريان الأحكام الخاصة بعقد التأمين الواردة في القانون المدني يجري لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فهو جائز.

وكل اتفاق يجري بين المؤمن والمؤمن له على عدم سريان بعض الأحكام المتعلقة بالتأمين الواردة في القانون المدني أو تعديلها يجري لمصلحة المؤمن فهو اتفاق باطل بطلان مطلق . (**اتفاق أطراف العقد على عدم سريان أحكام عقد التأمين**).

ولم يجز المشرع الإتفاق بين المؤمن والمؤمن له على إطالة أو تقصير المدة المقررة لعدم سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولو كان الإتفاق لمصلحة المؤمن له فيكون الإتفاق باطل بطلان مطلق.(**الاتفاق على مدة التقادم**)

- عقد الكفالة :

مبدأ الضمان العام للدائنين :

تقضي المادة 229 من القانون المدني البحريني بالآتي :

(أ – أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

ب – وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان ، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون).

تشير هذه المادة إلى قاعدة الضمان العام والتي تعني بإن أموال المدين هي الضمان العام للدائنين أي إن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فإذا لم يقم المدين بإلتزامه كان للدائن أن يقتضي حقه بالتنفيذ الجبري على أي مال من أموال المدين .

وقد يسعى بعض الدائنين إلى وضع نفسه في مركز ممتاز عن الدائنين الآخرين بما يوفر له ضمان أكثر فعالية لإستيفاء حقه وهو ماتقدمه له التأمينات العينية والشخصية .

- التأمينات العينية :

وهي تقضي بتقرير حق عيني تبعي للدائن على مال معين مملوك للمدين أو لغيره يمكنه في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه من التنفيذ على هذا المال بالتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة. فيتجنب خطر التزاحم والتعرض لقسمة الغرماء .

- التأمينات الشخصية :

تقوم على فكرة تعدد المدينين في الدين الواحد ، ليجد الدائن أمامه عدة مدينين ، يستطيع اقتضاء حقه من أحدهم ويكون له في يسار بعضهم أو احدهم ما يغنيه عن مطالبة المعسر أو المعسرين منهم.

1- مثال على التأمين الشخصي (التضامن بين المدينين).

- تعريف الكفالة :

هي عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ إلتزام عليه ، بأن يتعهد للدائن بأدائه إذا لم يؤده المدين .

ولكي تقوم الكفالة يجب أن يوجد إلتزامان إثنان :

1- إلتزام أصلي من الممكن أن يتنوع في موضوعه وفي سببه (مثل : إلتزام بدفع مبلغ من النقود / إلتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه) ويكون سبب الإلتزام العقد أو العمل النافع أو الفعل الضار أو نص من القانون .
2- إلتزام آخر يقوم بجانب هذا الإلتزام الأصلي لضمان الوفاء به ويكون سببه العقد وموضوعه هو أن يقوم من يتحمل به الوفاء بالإلتزام الأول إذا لم يقم به المدين الأصلي .

- خصائص الكفالة :

1- **الكفالة عقد رضائي :** الكفالة عقد رضائي وليس شكلي ، حيث إن عقد الكفالة ينعقد بمجرد تلاقي الإرادتين المتطابقتين للدائن والكفيل ، ويعتبر شرط الكتابة لإثبات العقد وليس لإنعقاده .

2- **الكفالة عقد ضمان شخصي** : فهي صورة للتأمينات الشخصية التي يسأل بمقتضاها الكفيل عن تعهده للدائن بالوفاء بالإلتزام الأصلي في حالة عدم وفاء

المدين به ،مسؤولية غير محدودة في جميع أمواله بحيث أن يقبل أن يضم ذمته إلى ذمة المدين ضماناً للوفاء الإلتزام المكفول من دون أن يرتب للدائن حق عيني تبعي على مال معين من أمواله فيكون للدائن حق الضمان العام تجاه مدينه وتجاه الكفيل .

وتختلف الكفالة الشخصية عن الكفالة العينية فالكفالة العينية عقد يرتب بمقتضاه شخص يسمى الكفيل العيني ، تأميناً عينياً ، كأن يرهن عقار أو منقول مملوك له لضمان الوفاء بإلتزام في ذمة شخص آخر ، فالكفيل العيني يكون ضامن للوفاء بالإلتزام فقط في حدود المال الذي قدمه تأميناً له .

3- **الكفالة عقد تابع** :

وهذه الصفة من أهم خصائص عقد الكفالة فتتبلور حولها جيمع أحكام الكفالة .

فالكفيل يكون إلتزامه تبعياً ، ويترتب على تبعية إلتزام الكفيل إنه يرتبط في وجوده وفي زواله بالإلتزام المكفول ولا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الإلتزام المكفول صحيح ، فتقع الكفالة باطلة إذا كان الإلتزام الأصلي باطل .

وتنقضي الكفالة بإنقضاء الدين الأصلي سواء بالوفاء او الإبراء .

ومن حيث الوصف فيتبع إلتزام الكفيل الإلتزام الأصلي المكفول من حيث الوصف (معلق على شرط / أو مقترن بأجل).

لا يجوز أن يزيد إلتزام الكفيل على إلتزام الأصيل ، ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول ، ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

ويبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين .

والكفيل لا يقف موقف المساواة مع المدين الأصلي فهو مدين إحتياطي فلا يجوز للدائن الرجوع على أموال الكفيل لسداد الدين مباشرةً قبل الرجوع على أموال المدين .

4- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد :

حيث إن طرفي عقد الكفالة هما الدائن والكفيل ، فهو عقد ملزم لجانب واحد (الكفيل فقط).

ولا يغير من طبيعة هذا العقد إن يتقاضى الكفيل مقابل من المدين ، فالمدين ليس طرف في عقد الكفالة .

أما إذا التزم الدائن نحو الكفيل بدفع مقابل في نظير كفالته للدين ، فالكفالة هنا تصبح عقد ملزم لجانبين. وقد تتغير طبيعة العقد بحسب قصد الطرفين ، فإن كان قصدهم يذهب إلى أن المبلغ الذي يدفعه الدائن هو مقابل تعهد الكفيل أو الضامن بتأمينه من خطر إعسار المدين أو عدم وفائه بإلتزامه فالعقد هنا يعتبر صورة من التأمين .

أما إذا اتجهت إرادة الاطراف الى ان يكون دور الكفيل التعهد بتنفيذ إلتزام المدين إذا لم يقم المدين بوفائه فالعقد يظل عقد كفالة .

5- الكفالة عقد من عقود التبرع :

على مستوى عقد الكفالة : الكفيل يؤدي خدمة بدون مقابل فهو يلتزم بالضمان دون أن يتلقى أي مقابل من الدائن لقاء التزامه .

على مستوى العلاقة بين الكفيل والمدين : الكفيل لا يتلقى أي مقابل لكفالته للمدين .

الأصل في عقد الكفالة إنه من عقود التبرع إلا إن بعض الفقه يكيفه على انه عقد معاوضة ، بالنسبة للدائن عقد معاوضة فهو يحصل على الكفالة في مقابل إعطاء الدين أما بالنسبة للكفيل :

أ – الكفيل لا يحصل على أي مقابل لكفالته من المدين أو الدائن فيكون إلتزامه تبرعاً.

ب – الكفيل يحصل على مقابل لكفالته من الدائن فيكون العقد معاوضة بالنسبة للكفيل .

ج – الكفيل يحصل على مقابل لكفالته من المدين فلا يكون الكفيل متبرع .

6- الكفالة عقد مدني :

وذلك لأن العمل التجاري يقوم على المضاربة ، بينما الكفيل يكون متبرعاً وليس مضارباً فالكفل هنا يقوم بعمل مدني وليس تجاري .

وقد استثنى المشرع من هذا الأصل حالتين تكون فيها الكفالة عمل تجاري وفقاً لقواعد القانون التجاري :

أ – إذا كانت الكفالة ناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً إحتياطياً .

ب – إذا كانت الكفالة ناشئة من تظهير الأوراق التجارية .

ج – تعتبر الكفالة عمل تجاري إذا كان الكفيل تاجر وأبرم عقد الكفالة بقصد الربح .

** أنواع الكفالة :

أنواع الكفالة بحسب مصدرها : كفالة إتفاقية/ كفالة قانونية / كفالة قضائية

الكفالة عقد يبرم بين الدائن والكفيل ، والمدين لا يعد طرفاً في العقد وقد تتم الكفالة دون علمه وتجوز رغم رفضه واعتراضه .

- الكفالة الإتفاقية :

وهي التي يلتزم المدين بتقديمها للدائن بمقتضى اتفاق سابق بينهما، فيكون الإتفاق مصدر إلتزام المدين بتقديم الكفالة .

حالات نشوء الكفالة الإتفاقية :

1- سعي المدين من تلقاء نفسه إلى الحصول على كفيل يضمنه ويقدمه من تلقاء نفسه .

2- تقدم الكفيل من تلقاء نفسه لضمان المدين .

جداً مهم : إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه ولم يقدم كفيل للدائن فلجأ الدائن إلى القضاء ، فألزمت المحكمة المدين بتقديم الكفيل ، فإن الكفالة هنا تكون اتفاقية وليست قضائية ، لأن الكفالة لا تعتبر قضائية إلا إذا نشأ الإلتزام بتقديم الكفيل إبتداء بحكم القاضي ، أما حكم القاضي هنا فهو كاشف وليس منشىء.

- الكفالة القانونية:

تكون الكفالة القانونية في كل حالة يلتزم فيها المدين بتقديم كفيل بمقتضى نص في القانون . ومثال ذلك إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له أن يحبس الثمن حتى يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب بإستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً يضمن للمشتري حقوقه في المبيع .

- الكفالة القضائية :

هي التي يأمر بها القضاء ، أو هي التي يلتزم المدين بتقديمها بناء على حكم القاضي.

أما إذا كان الحكم القضائي بتقديم الكفيل إقراراً لوجود هذا الإلتزام في الإتفاق أو في القانون ، فلا تكون الكفالة قضائية ولا يغير ذلك من طبيعتها الإتفاقية أو القانونية فالعبرة بمصدر الكفالة الأصلي .

- **أهمية التقسيم :**

إن التزام الكفيل في الكفالة القانونية والقضائية أشد منه في الكفالة الإتفاقية ، فيعتبر في الكفالة القانونية والقضائية متضامن بحكم القانون دون الحاجة إلى اشتراط التضامن في عقد الكفالة .

أما في الكفالة الإتفاقية فالكفيل لا يكون متضامن إلا إذا تم الإتفاق على ذلك في عقد الكفالة .

والحكمة من هذا التشديد : تحقيق أكبر قدر من الحماية للدائن .

ويتمثل نوع التضامن المقصود : تضامن بين الكفلاء عند تعددهم من جهة ، وبينهم وبين مدينهم من جهة أخرى .

فالمدين والكفلاء جميعهم متضامنون في مواجهة الدائن في الكفالة القانونية والقضائية .

تقسيم الكفالة بحسب مدى إلتزام الكفيل : كفالة مطلقة / كفالة مقيدة

- الكفالة المطلقة :

وهي الكفالة التي لا يعين فيها الكفيل محل إلتزامه ، إنما يعين فقط الدين الذي يكفله.

فإذا لم يوجد اتفاق خاص يوضح مدى إلتزام الكفيل جاءت الكفالة مطلقة ، فالكفيل يُسأل عن الإلتزام المكفول وملحقاته وفوائده والتعويضات التي يحكم بها على المدين لإخلاله بإلتزامه والمصروفات التي ينفقها الدائن في رجوعه على المدين أو الكفيل.

- الكفالة المقيدة (المحدودة) :

وهي الكفالة التي يحدد فيها الكفيل إلتزامه تحديداً دقيقاً .
فإذا ضمن الكفيل جزء من إلتزامات المدين لا يجوز مد الكفالة إلى الأجزاء الأخرى.

- **أهمية التقسيم :**

تظهر أهمية التقسيم في أن الكفالة المقيدة تخضع لقاعدة تقضي بأن إلتزام الكفيل لا يجوز أن يكون أشد من إلتزام المدين ولكن يجوز أن يكون أخف منه .
فيجوز أن يكون التزام الكفيل أخف من التزام المدين كأن يضمن الكفيل نصف الثمن أو نسبة معينة منه أو يضمن أصل الدين دون الفوائد والمصروفات .

تقسيم الكفالة بحسب محلها : كفالة شخصية / كفالة عينية / كفالة تضامنية

- الكفالة الشخصية :

هي الكفالة التي يلتزم فيها الكفيل بضمان الوفاء بالدين إذا لم يفِ به المدين ، ويتحقق الضمان من خلال ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين .
فيكون للدائن ضمان عام على أموال المدين وضمان عام على أموال الكفيل من دون تخصيص ، فيكون للدائن الحق ان يستوفي حقه من أموال المدين ومن أموال الكفيل إذا لم تكن أموال المدين كافية .

- الكفالة العينية :

تعتبر هذه الكفالة من التأمينات العينية المقدمة من الغير (ان الكفالة تأتي من شخص يتقدم لضمان دين غيره).
تتميز الكفالة العينية عن الكفالة الشخصية بإن الكفيل يقصر فيها إلتزامه ويحدد نفاذه في مال معين من أمواله سواء عقار أو منقول يخصصه لوفاء الدين المكفول عن طريق إنشاء رهن رسمي او حيازي .

- الكفالة التضامنية :

وتتحقق هذه الكفالة حينما يلتزم الكفيل بالكفالة متضامناً مع المدين او مع كفلاء آخرين ← في حالة تواجد أكثر من كفيل للمدين عن نفس الدين.

والتضامن لا يفترض بل يقوم بناءً على نص قانوني او إتفاق صريح (يجب إشتراط التضامن في عقد الكفالة أو عقد منفصل).
ويجوز للدائن مطالبة أي كفيل متضامن بكل الدين ، وليس لأي منهم المطالبة بتقسيم الدين عليهم جميعاً .

- **أهمية التقسيم :**

1- تختلف الكفالة العينية عن الشخصية في انها لا تنشىء إلتزام شخصي في ذمة الكفيل ولا تخول الدائن حق شخصي يكون له ضمان عام على جميع أموال الكفيل .
إنما تخوله حق عيني تبعي على مال معين من أموال الكفيل مخصص لوفاء الدين المكفول دون باقي أمواله ← مما يمنح الدائن حق الأفضلية وحق التتبع .

2- الكفيل العيني غير مسؤول مسؤولية شخصية عن الدين المكفول ، فمسؤوليته تكون في حدود المال المرهون ، فإذا لم يكفِ هذا المال لسداد الدين يمتنع الدائن عن الرجوع على أموال الكفيل الأخرى ، وعليه الرجوع لأموال المدين .

3- في الكفالة الشخصية لا يملك الكفيل الحق بالدفع بالتجريد (حق التجريد: مطالبة الكفيل للدائن بالرجوع أولاً على المدين لإستيفاء حقه أولا فإن امتنع أو لم يجد عنده المال الكافي يرجع عندئذ للكفيل) .

في الكفالة العينية يُمنح الكفيل الحق في الدفع بتجريد المدين مالم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك .

4- لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل العادي إلا بعد الرجوع على المدين والتنفيذ على أمواله أولاً ، أما إذا كان الكفيل متضامن مع المدين ، فالدائن يكون مخير في مطالبة المدين أو الكفيل . وله أن يطالبهما معاً .
ويفقد الكفيل المتضامن الدفع بالتجريد والتقسيم .

- أطراف الكفالة :

الكفالة تنشىء ثلاثة أنواع من الروابط :

1- رابطة بين الدائن والمدين : في هذه الرابطة قد يشترط الدائن على المدين أن يقدم كفيلاً حتى يقبل العقد المقترح (عقد القرض مثلاً).
2- رابطة بين المدين والكفيل : وفي هذه الرابطة يتفق المدين والكفيل ، على أن يقوم الكفيل بالوفاء بالدين في حالة عدم وفاء المدين .

ولا يشترط أن يكون هناك إتفاق بين المدين والكفيل إذ يمكن أن يتقدم الكفيل من تلقاء نفسه بضمان المدين وبدون علم المدين أو مع علمه ومعارضته .

3- رابطة بين الدائن والكفيل : هذه الرابطة تمثل عقد الكفالة فالكفالة عقد ينعقد بالإتفاق بين الدائن والكفيل لضمان دين المدين ، حيث إن المدين ليس طرف في هذا العقد .

- أهلية إبرام عقد الكفالة :

أولاً : الدائن :

تعتبر الكفالة بالنسبة للدائن عمل نافع نفعاً محضاً لأنها تكون في الأصل بدون مقابل، لذا **لا يشترط في الدائن سوى أهلية التمييز (وتكون من سن 7-15 سنة)** ،أما **اذا كانت الكفالة بمقابل فيلزم أن وتتوافر للدائن الأهلية الكاملة** لان حينها تصبح الكفالة تصرف يدور بين النفع والضرر .

ثانياً : الكفيل :

تعتبر الكفالة في الأصل من أعمال التبرع بالنسبة للكفيل فيلزم أن تتوافر فيه أهلية التبرع ، لأنها تكون تصرف ضار به ضرراً محضاً ، فلا تصح منه إلا إذا كان **كامل الأهلية، فكفالة الصبي المميز تتكون باطلة بطلان مطلق .**

أما **إذا تقاضى الكفيل** أجر أو مقابل نظير كفالته فتعتبر الكفالة تصرف يدور بين النفع والضرر ، **فتصح إذا كان كامل الأهلية وتكون قابلة للإبطال إذا كان ناقص الأهلية .**

- الشروط الواجب توافرها في الكفيل :

1- أن يكون الكفيل موسراً : أي يجب أن تتوفر لدى الكفيل القدرة المالية للوفاء بالدين عندما لا يفي به المدين .

وعبء إثبات يسار الكفيل يقع على المدين .

2- أن يكون الكفيل مقيم في البحرين :

لم يشترط المشرع أن يكون الكفيل يحمل الجنسية البحرينية بل اشترط أن يكون للكفيل موطن دائم في البحرين فيقيم إقامة عادية وليست عرضية .

المصطلحات :

كفيل	Sponsor
الكفالة	Sponsorship
التأمينات	Insurance
دائن	Creditor
مدين	Debtor
إلتزام	Obligation
دين	Debt
سند كفالة	Bail Bond
الدين المضمون	Secured Debt
الكفالة بالنفس	Self-bail
الكفالة بالمال	Money bail
الكفالة المدنية	Civil bail
الكفالة التجارية	Commercial bail
الكفالة المطلقة	Absolute bail
الكفالة المقيدة	Restrictive bail

تم بحمد الله ، والله ولي التوفيق .